أسس أخلاق المهن الصحية

1446هـ - 2024م

الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) و تاريخ 1426/11/4هـ

الهيئة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الأسس: أسس أخلاق المهن الصحية.

أخلاق المهنة: توجيهات مستمدة من القيم والمبادئ تُعنى بكيفية التصرف والسلوك اللائق في مجال المهنة.

الأمين العام: أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية.

عضو الهيئة: كل من حصل على تسجيل مهني لدى الهيئة.

المادة الثانية: الأهداف:

تهدف هذه الأسس إلى تحديد الآتي:

1. معايير أخلاق المهنة التي يجب على الممارس الصحي الالتزام بها، وتعكس التزاماتهم الأساسية وواجباتهم نحو المستفيد والمهنة والمجتمع.
2. خصائص الممارسة اللازم التقيد بها.
3. السلوك الأمثل والواجب الالتزام به لخلق بيئة صحية آمنة تراعي مصلحة الفرد والمجتمع وتعزز المبادئ المهنية للوصول إلى رعاية صحية ذات كفاءة.

المادة الثالثة: النطاق والتطبيق:

مع مراعاة النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة:

1. يلتزم الممارس الصحي بهذه الأسس في جميع أحوال مزاولته للمهنة، وفي جميع تعاملاته بصفته ممارس صحي.
2. يتعين على الممارس الصحي التحلي بالحس المهني وبعد النظر فيما يتخذه من قرارات وفقاً لهذه الأسس.
3. يلتزم عضو الهيئة بهذه الأسس وفي جميع تعاملاته بصفته عضو في الهيئة.

4. تُطبق هذه الأسس على الممارس الصحي وعضو الهيئة، أثناء العمل في مجال الأبحاث.
5. إذا أخل الممارس الصحي بالتزامه بهذه الأسس يتعرض لاتخاذ الإجراءات التأديبية الواردة في النظام والأنظمة ذات العلاقة.

الباب الثاني: التزامات الممارس الصحي نحو المستفيد

المادة الرابعة: تحقيق مصلحة المستفيد وحفظ حقوقه:

على الممارس الصحي الالتزام بتحقيق مصلحة المستفيد وتقديمها على غيرها ويلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

1. أن يستهدف العمل الطبي أو التدخل العلاجي مصلحة المستفيد وفقاً لما تتطلبه حالته.
2. المبادرة إلى إخبار المستفيد أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب واضح وتحري الشفافية في ذلك.
3. إحالة المستفيد إلى ممارس صحي آخر مختص بنوع مرضه أو لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المستفيد ذلك.
4. احترام رغبة المستفيد في الانتقال إلى ممارس صحي آخر، أو في الحصول على المعلومات المدونة بسجله الطبي أو في الحصول على التقرير الطبي اللازم الذي يشرح حالته المرضية.
5. تثقيف المستفيد وذويه عن مرضه خصوصاً وصحته عموماً، وكيفية حفاظه على صحته ووقايته من الأمراض بالطرق والوسائل المناسبة.
6. تقديم الرعاية الصحية والمساعدة في حينها دون تأخير غير مبرر والالتزام بالمواعيد المحددة للمستفيد، والابتعاد عما يؤثر سلباً على تقديم الرعاية الصحية للمستفيد.
7. الامتناع عن أداء أي إجراءات سريرية أو مهنية قد تؤثر سلبًا في مستوى الرعاية الصحية المقدمة للمستفيد، أو قد تتعارض مع الالتزامات الأخلاقية والمهنية للممارس الصحي.
8. الامتناع عن الدخول في علاقات شخصية، تتجاوز تلك المبنية على تقديم الرعاية الصحية، مع المستفيدين أو ذويهم ما لم تكن علاقة الرعاية الصحية قد انتهت مسبقاً.

المادة الخامسة: تقديم رعاية صحية متميزة:

على الممارس الصحي الالتزام بتقديم رعاية صحية متميزة للمستفيد من خلال ما يلي:

1. توفير رعاية صحية متميزة للمستفيد تعزز عافيته وصحته.
2. عدم ترك المستفيد أو التوقف عن تقديم الرعاية الصحية له دون سابق إشعار لجهته بزمن كاف، أو دون سبب مشروع.
3. ضمان استمرارية حصول المستفيد على خدمات الرعاية الصحية مهما طالت مدة مرضه وبما يشمل الحالات الاسعافية وتسهيل إجراءات إحالة المستفيد لممارس صحي بديل أو لمنشأة صحية بديلة عند الحاجة.

المادة السادسة: حسن معاملة المستفيد:

على الممارس الصحي الالتزام بتقديم رعاية صحية قائمة على الاحترام والرحمة من خلال ما يلي:

1. حسن معاملة المستفيد واحترامه مراعياً في ذلك معاناته وظروفه.
2. معاملة المستفيدين بالمساواة وعدم التحيز أو التمييز بينهم.
3. مراعاة وتفهم تنوع ثقافات وفئات المستفيدين واحترام قيمهم ورغباتهم.
4. حسن الاستماع لشكوى المستفيد وتفهم وجهة نظره والتجاوب مع تساؤلاته ومخاوفه.
5. تفهم مستوى المستفيد الثقافي خاصةً الأمور التي تتعلق به شخصياً، وتوجيه المستفيد التوجيه المناسب.

المادة السابعة: استئذان المستفيد:

على الممارس الصحي أخذ موافقة المستفيد البالغ العاقل أو ذويه، إذا كان لا يعتد بإرادته، قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي من خلال ما يلي:

1. أن يقدم الممارس الصحي للمستفيد معلومات وافية وبلغة يفهمها المستفيد عما سيقوم به، وما هو مطلوب من المستفيد فعله، وما سيترتب عليه من مضاعفات ومخاطر.
2. أن يكون المستفيد قادراً على استيعاب وفهم المعلومات التي قدمت له حتى يعطي الإذن عن وعي وإدراك واقتناع تام.
3. أن يكون إذن المستفيد صادراً عن طواعية منه دون إكراه.
4. أن يكون الإذن مكتوباً عند عزم الممارس الصحي القيام بإجراءات تدخلية تنطوي على مخاطر محتملة، مثل العمليات الجراحية أو أخذ الخزعات أو الإجراءات المشابهة.

المادة الثامنة: المحافظة على خصوصية المستفيد:

على الممارس الصحي المحافظة على خصوصية المستفيد وسرية معلوماته، سواء أثناء حصوله على الرعاية الصحية أو بعد انتهائها، أو حتى بعد الوفاة. كما يجب الامتناع عن مناقشة المعلومات السرية الخاصة بالحالة الصحية للمستفيد بأي شكل من الأشكال إلا في الأحوال المقررة نظاماً.

المادة التاسعة: تعزيز سلامة المستفيد:

على الممارس الصحي دعم ما يحقق مصلحة وسلامة المستفيد من خلال ما يلي:

1. المشاركة والمساهمة في كل ما يعزز ويحسن جودة الرعاية الصحية.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديد الأضرار التي قد تلحق بالمستفيد والحد من وقوعها.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاشتباه في حدوث ما من شأنه المساس بسلامة المستفيد أو عافيته.
4. الكشف والإفصاح عن جميع الأحداث السلبية أو الأخطاء الطبية بموضوعية، وفي الوقت المناسب.
5. التوثيق الرسمي لجميع الإجراءات والقرارات الطبية.

الباب الثالث: التزامات الممارس الصحي نحو المهنة

المادة العاشرة: الحفاظ على المسؤولية المهنية:

على الممارس الصحي أن يعي قدر مسؤوليته المهنية وأن يحافظ على كفاءته المهنية، وأن يسعى إلى تعزيز روح الزمالة المهنية من خلال التالي:

1. الالتزام بالسلوك المهني وإتقانه لمهنته وتطوير مهاراته.
2. المشاركة في الأنشطة التعليمية والتطويرية المهنية المناسبة، والإسهام في تطوير المهنة علمياً وعملياً، من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعلم المستمر.
3. مراعاة المعايير المهنية الصحية والعمل على الارتقاء بها في كل نشاطاته المهنية.
4. ممارسة الرعاية الصحية وفق أفضل المعايير المعتمدة والمقبولة المتاحة.
5. تسجيل كل ما يلزم تسجيله وتدوينه من ملاحظات وإجراءات في سجل المستفيد بشكل واضح ودقيق.
6. عدم إساءة استخدام مركزه المهني في الحصول على أي امتيازات، أو شهرة، أو منافع مادية، أو معنوية خارجة عن النظام والعرف.

KSA المملكة العربية السعودية Jeddah 11614 الرياض P.O. Box 94656 ص.ب
F +966 11 480 08 00 ف Ext. 800 T +966 11 290 5555 هـ www.scfhs.org

7. تجنب التسرع في اتخاذ إجراءات طبية محفوفة بالمخاطر إذا لم يكن متأكداً من ضرورتها وأنَ جدواها يفوق مخاطرها.
8. معرفة الحدود المهنية، وممارستها فقط ضمن حدود قدرته وتخصصه وخبرته.
9. الابتعاد عن كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المستفيد.

المادة الحادية عشرة: تعزيز روح الزمالة المهنية:

يجب أن تقوم العلاقة بين الممارس الصحي وزملاء مهنته بمختلف تخصصاتهم على الأخوة والاحترام وتعزيز روح الزمالة المهنية وأن يلتزم بما يلي:

1. حسن التصرف مع زملائه ومعاملتهم بكل احترام حتى وإن اختلفوا معه في وجهات النظر، وتجنب الإساءة لسمعتهم المهنية أو الشخصية.
2. المشاركة في تعليم الممارسين الصحيين الذين يعملون ضمن فريقه الطبي أو من هم تحت التدريب، ودعم وتشجيع زملائه الذين يحتاجون إلى المساعدة.
3. أن يتوخى الدقة والأمانة في تقويمه لأداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه فلا يبخس حق أحد، كما لا يساوي بين المجتهد والمقصر في التقويم.
4. تقدير واحترام زملاء المهنة الذين يتمتعون بالمعرفة والخبرة، والاستفادة منهم واستشارتهم متى ما تطلب الأمر.
5. أن يقف عند حدود قدراته وإمكانياته وأن يطلب المساعدة من زملاء المهنة متى ما دعت الحاجة لذلك.
6. أن يتوخى الدقة والأمانة في تقويمه لأداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه.
7. أن يراعي الضوابط الشرعية والعرفية عند التعامل مع زملاء المهنة.
8. إذا علم الممارس الصحي أن في تصرف أحد زملائه ما من شأنه التأثير على تقديم الرعاية الصحية أو يشكل ضرراً على المستفيد؛ فيلزمه إبلاغ جهته لاتخاذ اللازم.

الباب الرابع: التزامات الممارس الصحي نحو المجتمع

المادة الثانية عشرة: الالتزام بالمسؤولية المجتمعية:

على الممارس الصحي الالتزام بمسؤوليته المجتمعية من خلال ما يلي:

1. الإسهام في تحسين مستوى الصحة العامة وخدمة المجتمع على النحو الأمثل كلما أمكن ذلك.
2. تقديم المساعدة الطبية - في حدود خبرته - لمن يحتاجها حتى وإن كان ذلك في بيئة خارج المنشآت الصحية وذلك في الحالات الطارئة.
3. التعاون مع وسائل الإعلام بما لا يتجاوز مؤهلاته واختصاصه بهدف توفير المعلومات الصحية للمجتمع والحرص على سلامته.
4. أن يدرك مسؤوليته في تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع للاستفادة من الموارد الصحية.
5. المحافظة على الموارد الصحية واستخدامها بالطريقة المثلى، وعليه تجنب طلب الفحوصات وصرف الأدوية وإجراء الاستشارات أو العمليات غير الضرورية لحالة المستفيد.
6. أن يجتهد من خلال استخدام مهاراته ومعلوماته وخبراته لتحسين معايير الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع ونوعيتها، في مكان عمله خاصةً وفي القطاع الصحي بشكل عام.
7. الإسهام بفعالية في تطوير وسن السياسات والأنظمة الصحية.
8. المشاركة في البرامج الوقائية والتوعوية المعنية بصحة المجتمع والبيئة.
9. الإسهام قدر الاستطاعة في دراسة المشكلات الصحية على مستوى المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها، مثل التدخين والمخدرات، وحوادث الطرق، والأمراض المعدية، وغيرها.

KSA المملكة العربية السعودية Jeddah 11614 الرياض P.O. Box 94656 ص.ب
F +966 11 480 08 00 ف Ext. 800 T +966 11 290 5555 هـ www.scfhs.org

10. معاونة الجهات المختصة في أداء واجباتها نحو حفظ الصحة، وحفظ الأمن مثل التبليغ عن الحوادث الجنائية.
11. تقديم رأي الخبرة المتخصصة وفق الأعراف والأصول العلمية لغاية توضيح إجراء طبي أو حالة مريض أو علاج وفي هذه الحالة على الممارس الصحي أن يقدم تفسيراً صادقاً ومتجرداً للحقائق الطبية وأن يدرك مسؤوليته لمساعدة القضاء أو الجهات المختصة للوصول إلى الحق والعدل.

المادة الثالثة عشرة: تعزيز ثقة المجتمع بالمهن الصحية:

على الممارس الصحي الالتزام بمسؤوليته المجتمعية، وبتعزيز ثقة المجتمع في المهن الصحية، والالتزام بالسلوك المهني، من خلال ما يلي:

1. اجتناب كل ما يساء فهمه عند التحدث علناً عن تطورات أو ظروف الرعاية الصحية والصحة العامة.
2. تجنب الإساءة للأفراد أو الجهات في وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.
3. الإفصاح عن الحالات التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح، وضمان عدم تأثيرها على قراراته العلاجية.
4. إدراك مسؤوليته في عرض الآراء الموثوقة والمقبولة مهنياً عند عرضه للموضوعات والمسائل الصحية للمجتمع كما يجب عليه أن يوضح للمجتمع إذا كان يعرض آراء شخصية أو آراء مخالفة لما هو مقبول مهنياً.
5. الامتناع عن أي ممارسات تضر بالمجتمع أو المشاركة في أي ممارسات تنتهك حقوق الإنسان.
6. تحري الدقة والمصداقية عند إصدار أي شهادات أو وثائق كشهادات إثبات الحضور، أو الإجازات المرضية أو غيرها.
7. إجراء البحوث الطبية أو المشاركة فيها بالأمانة والنزاهة وأن يحفظ للمساهمين في البحوث حقهم الأدبي عند نشر البحوث، أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم، وأن يلتزم بأنظمة الملكية الفكرية، كما عليه ألا يغمط حق الجهات الداعمة للبحث في تقديم الشكر لهم وإبراز دعمهم.

أحكام ختامية

1. يشكل الأمين العام لجنة (أخلاق المهن الصحية) ويحدد قرار التشكيل مهام اللجنة وقواعد عملها.
2. يجوز تعديل هذه الأسس بقرار من الأمين العام بناءً على توصية لجنة أخلاق المهن الصحية.
3. تنشر هذه الأسس بعد صدورها في الموقع الإلكتروني للهيئة.
4. تحل هذه الأسس محل دليل أخلاقيات الممارس الصحي الصادر عن الهيئة.

KSA المملكة العربية السعودية Jeddah 11614 الرياض P.O. Box 94656 ص.ب
F +966 11 480 08 00 ف Ext. 800 T +966 11 290 5555 هـ www.scfhs.org